

٣٣٧٤ (د - ٣٠) - تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة
الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ان الاذن الحالي الممنوح للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وفقا لما نصت عليه الفقرة ٤ من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة (٣٢١١ باء* (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، ينتهي في ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ،

وان تحيط علماً بقرار مجلس الامن (٣٧٨) (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، الذي جدد ولاية قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ الى غاية ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ،

وان تلاحظ كذلك ان الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، التي كان مجلس الامن قد جدها في القرار ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ ايار / مايو ١٩٧٥ ، مستمرة الى غاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

١ - تقرر الاذن للامين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٦٦٧ ٦٦٦ ٦ دولار عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (بما فيها قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك) عن الفترة الممتدة من ١ الى غاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، وذلك لاتاحة وقت كاف تنظر خلاله الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن تمويل القوة ؛

٢ - وتقرر كذلك توزيع النفقات المذكورة اعلاه بين الدول الاعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية العامة (٣١٠١) (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ .

الجلسة العامة ٢٣٨٩

٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢٢) وكذلك في التقرير المتصل بذلك والمقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢٣) ،

وان تضع نصب عينيه قرارات مجلس الامن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٣ و ٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/ ابريل ١٩٧٤ و ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٤ و ٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/ ابريل ١٩٧٥ و ٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٧٥ و ٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٥ ،
وان تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ ب٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٥ ،

وان تؤكد من جديد مقرراتها السابقة القاضية بأن مواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات تستلزم اتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للامم المتحدة ،
وان تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاكثر تقدما هي في وضع تستطيع معه ان تساهم بأنصبة اكبر نسبيا ، وان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما لا تملك الا مقدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة ،
وان تضع نصب عينيه المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قراراتها ،

أولا

تقرر ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء ' ثانيا ' من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ ب٤ (د - ٢٩) ، مبلغ ال ٤٠ مليون دولار المعتمد والموزع بموجب الفقرة ٤ من الجزء ' ثانيا ' من القرار نفسه لتشغيل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، للفترة من ٢٥ نيسان/ ابريل حتى غاية ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٥ ؛

ثانيا

١ - وتقرر ان تخصص للحساب الخاص مبلغ ٩٤ ٢٧٥ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة في الفترة من ٢٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٥ حتى غاية ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٦ ؛

٢ - وتقرر كذلك ، كدبير خاص ، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الاعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات من أجل تمويل عمليات صيانة السلم بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٥ ؛

(أ) أن توزع مبلغ ٣٦٥ ٦٣٨ ٥٩ دولارا لفترة الاثنى عشر شهرا الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(ب) أن توزع مبلغ ٤٣٢ ٦٤٧ ٣٢ دولارا لفترة الاثنى عشر شهرا الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، باستثناء البرتغال ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(ج) أن توزع مبلغ ٦٣٨ ٩٣٢ ١ دولارا لفترة الاثنى عشر شهرا الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، ومعها البرتغال ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(د) أن توزع مبلغ ٥٦٥ ٥٦٥ ٥٦ دولارا لفترة الاثنى عشر شهرا الانفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

ثالثا

١ - وتؤكد من جديد ، لغرض القرار الحالي ، تعريف عبارة " البلدان ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما " الوارد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، على ان تدرج البرتغال في عداد هذه الدول الاعضاء ؛

٢ - وتشدد على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة نقدا وعلى شكل خدمات وامدادات يقبلها الامين العام ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تسير شؤون قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة باقصى مايمكن من الكفاءة والاقتصاد ؛

رابعا

١ - وتقرر ان تدرج بنغلاديش وفرينادا وفينيا - بيساو في عداد الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، وان تحتسب اشتراكاتها في نفقات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وفقا لاحكام الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة ٣٣٧١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٥ ؛

٢ - وتقرر كذلك ، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للامم المتحدة ، أن تعامل اشتراكات بنغلاديش وفرينادا وفينيا - بيساو في نفقات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٥ باعتبارها ايرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات الموزعة في الجزء "ثانيا" أعلاه .

الجلسة العامة ٢٤٢٠

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢٤) وكذلك في التقرير المتصل بذلك والمقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٥) ،

وان تضع نصب عينيها قرارات مجلس الامن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وان تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، و ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وان تؤكد من جديد مقرراتها السابقة القاضية بأن مواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات تستلزم اتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وان تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاكثر تقدما هي في وضع تستطيع معه ان تساهم بانصبة اكبر نسبيا ، وان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما لا تملك الا مقدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة ،

وان تضع نصب عينيها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قراراتها ،

أولا

تقرر ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني ، من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) ، مبلغ ١ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، للفترة من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، يوزع وفقا للجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) ، بصرف النظر عن احكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ ألف (د - ٣٠) ؛

ثانيا

١ - وتقرر ان تخصص للحساب الخاص مبلغ ٨١٨ ٧٣١ ٧ دولارا لتشغيل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ الى غاية ٣١ ايار/ مايو ١٩٧٦ ؛

٢ - وتقرر كذلك ، كتدبير خاص ودون المساس بالواقف التي قد تتخذها الدول الاعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر الجمعية العامة في اية ترتيبات من اجل تمويل عمليات صيانة السلم :

(أ) ان توزع مبلغ ١٤٨ ٨٩١ ٤ دولارا لفترة الاشهر الستة الالفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(ب) ان توزع مبلغ ٥٢٩ ٦٧٧ ٢ دولارا لفترة الاشهر الستة الالفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) باستثناء البرتغال ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(ج) ان توزع مبلغ ٥٠٢ ١٥٨ من الدولارات لفترة الاشهر الستة الالفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ومعها البرتغال ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(د) ان توزع مبلغ ٦٣٩ ٤ دولارا لفترة الاشهر الستة الالفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

ثالثا

وتأذن للامين العام بالدخول في التزامات عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لا يتجاوز معدلها ٦٣٦ ٢٨٨ ١ دولارا شهريا ، للفترة من ١ حزيران/ يونيه الى غاية ٣١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٦ ، وذلك انا قرر مجلس الامن الابقاء على القوة بعد انقضاء فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ ، وفي هذه الحالة يوزع المبلغ المذكور بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار ؛

رابعا

١ - وتؤكد من جديد ، لفرض القرار الحالي ، تعريف عبارة " الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي الاقل تقدما " الوارد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) على ان تدرج البرتغال في عداد هذه الدول الاعضاء ؛

- ٢ - وتشدد على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدا وعلى شكل خدمات وامدادات يقبلها الامين العام ؛
- ٣ - وترجو من الامين العام ان يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك باقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد ؛

خامسا

- ١ - وتقرر أن تدرج بنغلاديش وفرينادا وفينيا - بيساو في عداد الدول الاعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة (٣١٠١ د - ٢٨) ، وان تحتسب اشتراكاتها في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لاحكام الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة (٣٣٧١ ألفا (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ؛
- ٢ - وتقرر كذلك ، عملا بالمادة (٢) (ج) من النظام المالي للامم المتحدة ، أن تعامل اشتراكات بنغلاديش وفرينادا وفينيا - بيساو في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، باعتبارها ايرادات متفرقة تخصم من الامتدادات الموزعة في الجزئين 'اولا' و 'ثانيا' أعلاه .

الجلسة العامة ٢٤٢٣
٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٣٩٢ (د - ٣٠) - دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات والمؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها

ان الجمعية العامة ،

أولا

- ١ - تحيط علما مع التقدير بالخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ (٢٦)

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف

(A/10006/Add.1)